



السؤال: هل يجب في التيمم مسح الجبين بباطن الكفين حتماً، أم يصح المسح ولو بالأصابع فقط؟ وإذا كانت الصورة الأولى هي المتعينة، ما هو حكم الصلاة بتيمم تم فيه المسح بالأصابع فقط؟

الجواب: يجب في التيمم المسح بكلا الكفين (بما فيهما من الأصابع) على الجبين وصدغيه من منبت شعر الرأس إلى ما تحت الحاجبين، ثم المسح بباطن الكف اليسرى على تمام ظاهر الكف اليمنى، ثم بباطن الكف اليمنى على تمام ظاهر الكف اليسرى، والأحوط وجوباً ضرب الكفين مرة أخرى على الأرض والمسح بباطن الكف اليسرى على ظاهر الكف اليمنى، ثم بباطن الكف اليمنى على ظاهر الكف اليسرى، وفي غير هذه الصورة لا يصح التيمم، ويجب إعادة الصلاة إذا علم بطلان التيمم على النحو اليقيني